

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل القرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧

بإعادة حصر المواد المفرقة والتي تعتبر فى حكم المفرقات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ بالشروط والإجراءات الخاصة

بالحصول على تراخيص المفرقات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقة

والتي تعتبر فى حكم المفرقات وتعديلاته ؛

وعلى نتائج أعمال لجنة المفرقات المشكلة وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٢٦٣١ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٩ ؛

وتحقيقاً لاعتبارات الصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند رقم (٦٠) من الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه النص الآتى :

« نترات الأمونيوم النقية (نسبة النيتروجين أعلى من " ٢ , ٣٤ ٪ ") عدا منطقة

شبه جزيرة سيناء أيًا كانت نسبة النيتروجين بها » .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُغى ما يُخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٥/٢٠١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق